(٣٢٤) وعنه (ع) أنَّه قال فى قول الله (ع ج) : مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ، قال : مِن أوسطِ ما يأكل أهلُ البيت ؛ قال : هو الخَلُّ والزَّيتُ والخبزُ . وأرفَعُ الطعامِ الخبزُ واللَّحمُ ، وأقلُّه الخبزُ والملحُ .

(٣٢٥) وعنه (ع) : يُجزِئُ فى كفَّارة اليمين مُدٌّ من طعامٍ لكلّ مسكين .

(٣٢٦) وعنه (ع) أنَّه سُئل : هل يُطعِم المُكَفِّرُ مسكينًا واحدًا ، عشرةَ أيام ؟ قال : لا . بل يُطعِم عشرةَ مساكينَ كما أمرهُ اللهُ . قيل : فيُطعم الضُّعفاءَ من غير أهلِ الوَلاية ؟ قال : لا . أَهلُ الوَلاية أحبُّ إلى إن وجدهم ، فإن لم يجد منهم أحدًا ، فالمستَضعفين ، فإن لم يجده إلَّا ناصبًا فلا يُعطِهِ . وَدرهمٌ تدفَعه إلى مومن ، أفضلُ عند الله من ألفِ درهم تدفعها إلى غير مؤمن ، وقد قال الله (ع ج)[1] : لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ ٱللهَ وَرَسُولَه .

(٣٢٧) وعن على (ص) أنه قال فى قول الله : أَوْ كِسْوتُهُمْ ، قال : ثَوْبَان[2] لكلِّ إنسان .

(٣٢٨) وعن أبى جعفر بن محمد بن على (ص) أنه قال : يجوز فى كفَّارة اليمين عتقُ المولود ، ولا يجوز فى القتل إلَّا مَنْ أقرَّ بالتوحيد ، قال جعفر بن محمد (ع) . ولا يجوز عتقُ المدبَّر فى كفَّارة اليمين ولا فى ظهار ، وعتقُ من أَغْنَى بنفسِهِ أفضلُ ، وعتقُ الصغير فى كفَّارة اليمين يُجزِئُ لأَن

---

(١) ٥٨/٢٢ .

(٢) حش ه – قال فى مختصر المصنف : فإن أعطى كل مسكين ثوباً ، لم يجزه من الكسوة ، ويجزيه من الطعام إذا كان بقيمته ونواه ولو أعطى كل مسكين قيمة الكسوة لأجزأته ، ولو كساه ثم ورثه لم تفسد كفارته والمملوك يكفر بالصوم .